



الرأي رقم 19/2023 بتاريخ 21 فبراير 2023

بشأن تسوية صفة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة المتوصل به من بتاريخ 30 سبتمبر 2022 وما أرفق به من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلقة باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التدابلي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التدابلي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023.

أولاً : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تستطلع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإجراء الواجب اتخاذه فيما يخص تصفية الصفة رقم المتعلقة بأشغال بناء، المبرمة مع شركة « » والمصادق عليها بتاريخ 22 أبريل 2013.

وأوضحت الجهة المستشيرة أنه لم يتم تسديد مبلغ كشف الحساب الجزئي رقم 5 والأخير لعدم التأشير على أمر الأداء الخاص به من طرف الخازن المكلف بالأداء المعتمد لدى الأكاديمية المذكورة، بحجة عدم التوقيع عليه وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال والتسلم النهائي من طرف مكتب الدراسات التقنية المكلف بتنفيذ إشغال الصفة المعنية؛ علما أنه قد تم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 8 يوليوز 2020.

وأضافت رسالة طلب الاستشارة أن مكتب الدراسات التقنية لم يستجب لدعوات صاحب المشروع المتكررة من أجل موافاته بالوضعية النهائية للأشغال المنجزة وبكشف الحساب النهائي.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث استطاعت رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإجراء الذي ينبغي اتخاده لتسوية الصفة رقم المبرمة مع شركة والمصادق عليها بتاريخ 22 أبريل 2013؛

وحيث تقدم صاحب المشروع بأوامر الأداء، تتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 5 والأخير وكذا كشف الحساب النهائي، قصد التأشير عليها من طرف الخازن المكلف بالأداء، فتم رفض التأشيرة بحجة عدم توقيع كشف الحساب المعنى من طرف مكتب الدراسات التقنية المكلف بتتبع تنفيذ الأشغال، وذلك استناداً إلى مقرر السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2012 المحدد لقائمة الوثائق المطلوبة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية؛

وحيث إن صاحب المشروع يقر بتنفيذ المقاول للأشغال المراد أداء المستحقات المترتبة عنها وقد تسلمها بشكل نهائي دون تحفظ من جانبه؛

وحيث إن المقاول لما أنجز أشغالاً متفقاً عليها تعاقدياً، وتسلمها صاحب المشروع نهائياً، يكون محقاً في المطالبة بتسديد مستحقاته المادية مقابل الأشغال المنجزة من طرفه؛

وحيث لئن امتنع مكتب الدراسات التقنية عن تقديم الوضعية العامة للأشغال المنجزة والتوجيه على الكشف الحسابي الجزئي رقم 5 والأخير وكذا الكشف النهائي، رغم مطالبته من طرف صاحب المشروع بصفة متكررة بذلك، فإن هذا الأخير قد حرر بتاريخ 9 نوفمبر 2021 محضراً بالامتناع في هذا الشأن وفقاً لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة؛

وحيث ما دام أن الأشغال موضوع الكشف الحسابي الجزئي رقم 5 والأخير قد تم إنجازها وتسلمها صاحب المشروع نهائياً وبدون أي تحفظ، فإنه يتوجب عليه أداء المبالغ المستحقة عنها للمقاولة التي أنجزتها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن من حق المتعاقد مع في إطار الصفقة رقم الحصول على مستحقاته المادية مقابل الأشغال التي أنجزها والتي تسلمها صاحب المشروع دون أي تحفظ.